



20 جويلية 2014

مقرر للسيد مدير مكتب تنمية التعاون

22/14

بشأن فتح باب الترشيح

لشغل منصب رئيس مصلحة التكوين بمكتب تنمية التعاون

إن مدير مكتب تنمية التعاون ،

- بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-654 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 الموافق ل 23 أبريل 1975 المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولا سيما الفصل الأول والثالث والسابع منه ،
- وبناء على القانون المؤقت الخاص بموظفي مكتب تنمية التعاون كما تم تنميته وتعديله ،
- وبناء على القرار التعديلي لنظمة مكتب تنمية التعاون بتاريخ 23 دجنبر 2011 ،
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر بتاريخ 28 من ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نونبر 2011 في شأن تعيين كفاءات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية،
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 7/2013 بتاريخ 29 أبريل 2013 المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية ،
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

قرر ما يلي

- المادة الأولى :** يعلن مكتب تنمية التعاون عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة التكوين لمكتب تنمية التعاون.
- المادة الثانية :** يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين الرسميين والأعوان المتعاقدين العاملين بمكتب تنمية التعاون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
- أن يكونوا مرتين ، على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة.
 - أن يتوفروا ، على الأقل ، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة.

المادة الثالثة : تحدد بطاقة وظيفة رئيس مصلحة التكوين المرفقة بهذا المقرر مهام المنصب المزمع تقلده وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة : تتكون الوثائق المطلوبة للترشيح من :

1. طلب الترشيح،
2. سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها و رأي الرئيس المباشر في كفاءات ومؤهلات المترشح(ة) حسب النموذج رفقته ،
3. خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير مصلحة التكوين وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة الخامسة : ترسل ملفات الترشيح ، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد ، تحت إشراف السلم الإداري إلى مكتب تنمية التعاون قسم المالية والموارد البشرية (المصلحة الإدارية) بالمقر الكائن ب 13 زنقة ضاية عوة أكدال الرباط ص.ب : 1297 في أجل لايتعدى الرابعة والنصف زوالا من يوم 14 مارس 2014 .

المادة السادسة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية لمكتب تنمية التعاون www.odco.gov.ma ، ويلصق بمقر المكتب ومندوبياته الجهوية.

وحرر بالرباط في :

مدير مكتب تنمية التعاون

الإمضاء: عبد الكريم أزنفار

